

معوقات تجسيد الآليات الدولية في مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الارهاب

Obstacles To The Implementation Of International Mechanisms In The Face Of The Crimes Of Money Laundering And Terrorist Financing

د / برزوق حاج

جامعة مستغانم / الجزائر

hadj.berrezoug@univ-mosta.dz

ط.د/ بن حميد عبد القادر*

جامعة مستغانم / الجزائر

benhamid.abdelkader@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/02 - تاريخ القبول: 2020/09/13 - تاريخ النشر: 2020/12/30

الملخص:

يشهد الوقت المعاصر تطور سريع للجرائم العابرة للحدود ، الأمر الذي جعل المجتمع الدولي يشعر بقلق كبير اتجاه العوائق الممكنة المترتبة عن جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، المترتب عنهما آثار اقتصادية، مالية، سياسية و اجتماعية مختلفة ، و لذلك فإن اتخاذ إجراءات لمنع و مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب لا يحقق ضرورة أخلاقية و قانونية فقط ، بل يلبي احتياجا اقتصاديا أيضا ، الأمر الذي كان محل اهتمام وإدراك من طرف المجتمع الدولي لوضع آليات مستحدثة قانونية كانت أو مالية او تقنية أو اقتصادية لمتابعة إجراءات مواجهة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب دوليا و محليا و إقليميا.

والهدف من هذه الدراسة ، هو محاولة تحديد أهم المعوقات التي آلت الى عدم تجسيد الآليات الدولية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني والوصول إلى أهم الحلول المقترحة في الوقت الراهن، قصد التقليل من انتشارواستفحال هاتين الجريمتين.

الكلمات المفتاحية / المعوقات ؛ الآليات المستحدثة ؛ تبييض الأموال ؛ تمويل الإرهاب ؛ المجتمع الدولي.

Abstract:

The contemporary time is witnessing a rapid development of cross-border crimes, which made the international community feel very concerned about the possible obstacles resulting from the crimes of money laundering and terrorist financing, which have different economic, financial, political and social implications, and therefore, taking measures to prevent and combat whitening Money and terrorist financing does not achieve an ethical and legal necessity only, but it also meets an economic need, which was a matter of concern and awareness on the part of the international community to put in place new legal, financial, technical or economic mechanisms to follow up procedures to confront crimes of money laundering and the financing of terrorism internationally and locally. and regionally .

The aim of this study is to try to identify the most important obstacles that have resulted in the failure to reflect international mechanisms to combat the crimes of money laundering and terrorist financing, at the global, regional and national levels and to reach the

most important solutions proposed at the present time, in order to reduce the spread and exacerbation of these two. the two crimes

Keywords: obstacles ; new mechanisms ; money laundering ; terrorism financing ; international community.

مقدمة:

تمثل جرمي تبييض الأموال¹ و تمويل الإرهاب² ، جرائم مستحدثة في نظر المجتمع الدولي و أوضحت تشكل خطورة كبيرة على مختلف المجالات

^{1/} شكلت جريمة تبييض الأموال معضلة عالمية وتحدياً فعلياً أمام كل مؤسسات المال والأعمال لأنها صورة من صور الجريمة المنظمة. وقد اتسع نطاق هذه الجريمة في السنوات الأخيرة نظراً لما يشهده عصرنا الحالي من تطور سريع في مجال تكنولوجيا المعلومات والدخول في عصر العولمة دون أي حواجز اقتصادية ، كما أن جريمة غسل الأموال هي جريمة لاحقة لأنشطة إجرامية متعددة وتترتب عليها مخاطر وأضرار اقتصادية واجتماعية وسياسية وجنائية بالغة بالمجتمع ، وقد دلت الأبحاث والدراسات المتخصصة على أن من أخطر صور الإجرام المنظم جريمة غسل الأموال والاتجار غير المشروع في المخدرات والسلاح وجرائم الإرهاب. وقد أخذت جريمة غسل الأموال بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 اهتماماً كبيراً على الصعيدين المحلي و الدولي ، كما عُقدت بخصوص هذه الجريمة العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي كان من أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1988 والمعروفة باسم اتفاقية فيينا ، وقد تضمنت هذه الاتفاقية سياسة جنائية واضحة بخصوص مكافحة ظاهرة غسل الأموال ، مؤتمر عمان سنة 1994 ، وقد شاركت فيه عدد كبير من دول العالم ، حيث اهتم بالبحث في موضوع غسل الأموال الناجمة عن الجرائم بشكل عام وتسخير جميع إمكانيات التعاون الدولي من أجل مكافحة غسل الأموال وما يرتبط بها من أنشطة غير مشروعة ، الاتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الامم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000 ، قرار مجلس الأمن رقم 1373 الصادر في 2001/09/28 بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 ، وقد تضمن دعوة جميع دول العالم إلى تجميد الأموال أو أي أصول أخرى تعود لأشخاص أو هيئات معينة قاموا بارتكاب أعمال تتسم بالعنف والإرهاب. والواقع أن معظم الدول العربية ومن بينها الجزائر قد أصدرت قوانين خاصة بمكافحة هذه الجرائم .

^{2/} يعرف تمويل الإرهاب حسب اتفاقية الامم المتحدة بشأن تمويل الارهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 9 ديسمبر 1999 " بأنه جريمة تتحقق حينما يقوم أي شخص بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وبشكل غير مشروع و بإرادته ، بتقديم أو جمع أموال بنية استخدامها ، أو هو يعلم أنها ستستخدم ليا أو جزئياً للقيام بعمل ارهابي حسب التعريف المحدد في الاتفاقية

والنواحي الاقتصادية منها والاجتماعية والقانونية والسياسية على الصعيد الدولي والاقليمي والوطني ، مما يستدعي تكاتف كل الجهود الداخلية والدولية لمكافحة هذا النوع من الجرائم ووضع الاطر والآليات المناسبة لمواجهة تحدياتها فإن وجود نظام موحد فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يساعد على التصدي لعمليات تهديد الاستقرار المالي والأمني للدول و تقييم مستوى التعاون و الالتزام بالمعايير الدولية و الاتفاقيات الدولية و هذا من خلال تقوية و تعزيز الأطر القانونية و الرقابية و الفنية و التقنية على المستوى الدولي و المحلي بالإضافة الى حرص الدول على تعزيز التعاون و التنسيق مع المنظمات و الهيئات الاقليمية و الدولية لمتابعة كل المستجدات في مجال مكافحة هذه الجرائم ، خصوصا أن هذه الجرائم عابرة للحدود و بالتالي يصعب مراقبتها من جانب واحد ، و بالتالي يعتبر التعاون و تبادل المعلومات بين مختلف الدول والأجهزة ضرورة حتمية لمواجهة و التقليل من مخاطرها.³

كما عملت الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلية في إطار التعاون الدولي وضع آليات مستحدثة لتطوير الإستراتيجية الدولية و الوطنية لمكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ذلك من خلال تحديث خطط عمل الجهات المعنية و التي تركز على النظام القائم على المخاطر و زيادة فعالية كل

-أما المشرع الجزائري فعرّفها في نص المادة 3 من القانون رقم 01-05 مؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الارهاب و مكافحتها على انها " كل فعل يقوم به كل شخص بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة ، و بشكل غير مشروع و بإرادة الفاعل من خلال تقديم أو جمع الاموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا ، من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 110 من قانون العقوبات "

³/اسماعيل بحري ، معايير تحديد جريمتي غسل الأموال و تمويل الارهاب ، مذكرة ماجستير ، قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس ، 2011 ، ص 56

الجهات الدولية و الوطنية المعنية في مجال مكافحة هذه الجرائم خلال إطار زمني محدد و تعزيز نشر الوعي العملي بالسياسات التطبيقية لمكافحة هذه الجرائم من اجل تنفيذها الفعال .⁴

ولقد جاء اهتمامنا بهذا الموضوع نتيجة لمجموعة من الاعتبارات الهامة و من بينها ، رغم وجود هذه الجهود الدولية و الاقليمية و الوطنية في مكافحة هذه الجرائم ، لم تقلل من انتشارها بل زاد استفحالها على الصعيد الدولي و الاقليمي لاسيما منها مع يحدث مع دول الجوار كمالي و ليبيا و ما يحدث في سوريا و العراق و ما تشهده كذلك دول أمريكا اللاتينية مثل كولومبيا و المكسيك ، هذا إنما يدل على أن هناك خلل في المنظومة العالمية في هذا المجال المتضمن مكافحة مثل هذه الجرائم و في ظل توسع نطاقها ، هذا يدل على أن هناك معوقات و صعوبات أضحت تعرقل تجسيد و تطبيق الآليات الدولية و الوطنية و الاقليمية في مكافحة جرمي تبييض الاموال و تمويل الارهاب ، و تختلف أسبابها باختلاف طبيعتها الامر الذي جعل مكافحة هذه الجرائم في الوقت الحالي صعب ، زيادة على الآثار السلبية التي لحقت بالمجتمع الدولي .

و الهدف من دراسة هذا الموضوع هو محاولة ايجاد أوجه التقارب بين تحديد المعوقات التي آلت الى عرقلة لتجسيد الآليات الدولية و الوطنية في محاربة جرمي تبييض الاموال و تمويل الارهاب من جهة و من جهة أخرى

⁴/ كريم على ، مداخلة بعنوان آليات مكافحة جرمي تبييض الاموال و تمويل الارهاب على الصعيد الوطني ،

يوم دراسي بتاريخ 23 افريل 2014 كلية الحقوق جامعة سعيده ، ص 5

سأحاول البحث على الحلول البديلة لتجسيد هذه الآليات في الوقت الحاضر الذي استفحلت فيه هذه الجرائم .

و انطلاقا من هذه الأهمية و الأهداف و بالنظر لخصوصية الموضوع وطبيعته و بتعدد جوانب مشكلة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب سأسعى في هذه الدراسة لمحاولة تقريب وجهات نظر في تحديد مجموعة من معوقات تجسيد الآليات الدولية في مكافحة جريمتي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و في سبيل تحقيق ذلك سأحاول الاجابة على إشكالية جوهرية مفادها "أين تكمن أهم الصعوبات و المعوقات التي حالت دون تجسيد الآليات الدولية في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و ما هي الحلول البديلة لذلك ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدت في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج لتلاؤمها مع موضوع الدراسة فالمنهج الوصفي و التحليلي و ذلك من خلال وصف جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تحليلهما و وصف أهم المعوقات و تحليلها قصد إيجاد الحلول المناسبة و اعتمدنا على المنهج المقارن للمقارنة بين كل ما يتعلق بالموضوع على الصعيد الدولي و الإقليمي و الوطني لاسيما في القوانين المنظمة لهذه الجرائم ، الآليات المتخذة المعوقات و الحلول المتوصل إليها .

و لخصوصية الموضوع و ما يشمله من مسائل قانونية متعددة وحتى يتسنى لنا معرفة هذه المعوقات التي أضحت تعرقل سياسة تجسيد الآليات

الدولية في مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب اعتمدت في تقسيم هذا الموضوع إلى مبحثين :

المبحث الأول: معوقات تجسيد الآليات الدولية في مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي.

المبحث الثاني: معوقات تجسيد الآليات الدولية في مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني.

المبحث الأول: معوقات تجسيد الآليات الدولية في مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الدولي والإقليمي.

لكي نعرف حجم الجهود الدولية والإقليمية المبذولة في مكافحة جريمة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب وكيف أثمرت برغم الكثير من العقبات التي تشكل وحدها عائقا دون المباشرة بتلك الجهود، و حيث أن ظاهرة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب منتشرة في العالم و يقف وراءها الكثير من العصابات والدول و الأفراد . وبالتالي فليس من السهولة أن تضع المنظمات و غيرها الحلول للمعالجة و أن تجد طريقها نحو الأهداف بلا صعوبات أو معوقات لأن الجريمة المنظمة كما قلنا لها هيكلها وقوتها التي تدافع عن وجودها وطموحها كما أن لها أسرارها و أساليبها .

وتظهر أمام عملية المكافحة والحد من هذه الجرائم جملة من الأمور والإشكاليات ، تمثل عقبات تعقد عملية المعالجة وتشتت من عملية السيطرة وخصوصاً في ظل التطور الحاصل في العقود الأخيرة من أساليب وتقنيات تسلكها عصابات الجريمة المنظمة بشتى أنواعها ، بهدف التموه على مصادر

هذه الأموال غير المشروعة و الجماعات الإرهابية المنتشرة حول العالم بحيث تجاوزت الأساليب التقليدية السابقة ، مثل الإيداع النقدي المباشر أو تحويل النقود من بلد إلى بلد آخر و الدعم المباشر لهذه الجماعات الإرهابية ولدراسة هذا المبحث سأتطرق في المطلب الأول إلى عدم فاعلية المواثيق الدولية و المطلب الثاني قصور في تنظيم المعاملات المالية و التجارية الدولية.

المطلب الاول: عدم فاعلية المواثيق الدولية:

يتضح لنا جليا خطورة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب من حيث عدم كفاية المواثيق الدولية الخاصة بهذه العمليات و نظرا لتباينها وصعوبة تحديد التكييف القانوني لها يعد من أهم معوقات مكافحتها فالقصور في تحديد مضمون هذه الجرائم أضى يعرقل جهود الدول و قصورهم في التحقيق في هذه الجرائم و التعاون على القضاء عليها⁵.

الفرع الاول : عدم الالتزام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية :

تعتبر الاتفاقيات و المعاهدات الدولية كآلية قانونية في مجال مكافحة جرمى تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بهذا سعى المجتمع الدولي إلى وضع ترسانة من المواثيق الدولية في مواجهة هذه الجرائم تحت إشراف الهيئات الدولية كهيئة الأمم المتحدة ، و جاء من بينها ، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية الموافق عليها بتاريخ 20 ديسمبر 1988 و الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ

⁵/سفر أحمد ، تأقلم العالم العربي مع الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال ، إتحاد المصارف العربية ، مصر ، ط1 ، 2003 ، ص 88

25 أبريل 1998 ، و اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية للوقاية و مكافحة الإرهاب المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة و الثلاثين المنعقدة في الجزائر من 12 إلى 14 جويلية 1999، الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر سنة 1999، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 15 نوفمبر سنة 2000. معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، اعتمدت من قبل مؤتمر وزراء الخارجية دول المنظمة المنعقد في واغادوغو المنعقد خلال الفترة من 28 يونيو إلى 1 يوليو 1999، اتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة بتاريخ 2010/12/21 .

إلا أن عدم الالتزام الدولي بهذه الاتفاقيات أصبح يشكل مجموعة من المظاهر كانت سببا في انتشار جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب نذكر منها:

أولا : عدم تنفيذ بنود الاتفاقيات أو عدم الانضمام إليها و التصديق عليها : كثير من دول العالم المنضمة للاتفاقيات الدولية في مجال محاربة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، لا تنفذ بنود الاتفاقيات رغم التوقيع و التصديق عليها و ذلك لاعتبارات مختلفة و نجد ذلك مثلا ، ما أقرته الوزارة الخارجية الأمريكية بتاريخ 03 جوان 2016 في تقريرها السنوي الذي يلقي الضوء على الإرهاب في العالم و الدول التي ترعى و تدعم الإرهاب وعدد ضحايا الجرائم الإرهابية و الدول المستهدفة من هذه الجرائم و أوضح التقرير أن إيران لا تزال تقدم السلاح والدعم المالي لجماعات مثل حزب الله،

وعدد من الميليشيات الشيعية الإرهابية في العراق و اليمن مثل كتائب حزب الله ، و كلا من الجماعتين مصنفتين بقائمة الإرهاب ، ليلفت التقرير أيضا إلى قلق من "نشاطات إيرانية عديدة تسعى لزعزعة استقرار المنطقة".زيادة مع توجيه الاتهامات إلى كل من سوريا ، وقطر⁶ ، أما الدول التي لم تقم بالتصديق على الاتفاقيات أو الانضمام أضحت تشكل خطرا على العالم مما يجعل هذه الجرائم سهلة المرور عبر حدودها والتعامل معها.

ثانيا : عدم إدراج بنود الاتفاقيات في القوانين الداخلية : يلزم القانون الدولي بصفة عامة والاتفاقيات الدولية لمكافحة جرمي تبليض الأموال وتمويل الإرهاب بصفة خاصة ، الدول الأعضاء بإدراج بنود الاتفاقيات في القوانين الداخلية و ذلك قصد تجريم هذه الجرائم و معاقبة مرتكبيها و التقليل من ارتكابها فإننا نجد مثلا هذه الاتفاقيات تنص في محاربة هذه الجرائم على تسليم المجرمين ، التعاون القضائي والإنبابة القضائية ، التدابير الوقائية و بهذا تجد الكثير من الدول لازالت تشريعاتها تفتقر لوصايا المواثيق الدولية في محاربة هذه الجرائم .

الفرع الثاني: ضعف التعاون الدولي في مجال محاربة هذه الجرائم

بما أن جرمي تبليض الأموال وتمويل الإرهاب ، جريمتين مستحدثتين و منظميتين و عابرتين للحدود تلزم تضافر جهود و تعاون دولي في عدة مجالات كما نصت عليه المواثيق الدولية ، إلا أن ضعف هذا التعاون أدى إلى انتشار وتسهيل تطور هذه الجريمتين للأسباب التالية :

تاريخ آخر <https://arabic.cnn.com/world/2016/06/03/state-department-report-terrorism> CCN
زيارة 2020 /01/ 25 تقرير عن العربية

أولاً : عدم وجود وحدة استخباراتية موحدة في مجال التعاون المالي والمصرفي
ضعف التعاون الدولي في مجال الرقابة المالية و المصرفية بين البنوك التي
يتعامل بخصوصها الأفراد ورجال الأعمال ، قد يزيد من تفشي هاتين الجريمتين
لضعف الرقابة عليهما و عدم وجود كذلك الأدوات الخاصة بمكافحة هاتين
الجريمتين ، بما يحول عدم نقل الأموال من بلد إلى آخر مع ضعف الرقابة على
الأنشطة التجارية التي تفرض مخاطر عالية هذا ما أكدته المادة 12 من اتفاقية
فيينا عام 1988 " ⁷ بضرورة انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية و الاحتفاظ به
تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة " . و نجد مثلا ما اقترحه فريق العمل المالي
⁸ FATF كمبادرة و توصيات للنظر في مثل هذه الحالات.

ثانياً : ضعف التعاون في المجال القضائي و الأمني : نجد أن أكثر الاتفاقيات
الدولية تتضمن أحكاما تفصيلية بشأن التزامات الدول الأطراف في مجال
مكافحة الإرهاب و تبييض الأموال بالتعاون في المجال القضائي و الأمني كتسليم
المجرمين المتهمين في هذه الجرائم مثلا ، كذلك في مجال المساعدة القانونية

⁷ /دانة نبيل شحدة النتشه ، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الأموال ، رسالة ماجستير ، قانون
عام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط ، الاردن ، 2018 ، ص 81
⁸ / الفريق العمل المالي FATF هو هيئة مشتركة بين الحكومات تضع معايير عالمية لمكافحة غسل الأموال
ومحاربة تمويل الارهاب و تقوم بتقييم امتثال أعضائها لهذه المعايير وتعمل على تشجيع الامتثال العالمي لهذه
المعايير كما أنها تحدد التهديدات التي تواجه مكافحة غسل الأموال محاربة تمويل الارهاب و تضم في عضويتها
32 بلدا و منظمين إقليميتين –مجلس التعاون الخليجي و المفوضية الأوروبية و يعمل الفريق العمل المالي
بصورة وثيقة مع 8 هيئات اقليمية تعمل على نمطه في مناطق افريقيا و آسيا المحيط الهادي و البحر الكاريبي
و اوروبا و آسيا و الشرق الاوسط و شمال افريقيا و امريكا الجنوبية حيث تمثل معظم بلدان العالم و على
مستوى العالم صادق 180 بلدا بصورة مباشرة على توصيات فريق العمل المالي " محمد التومي ، مصطلحا
الارهاب و غسيل الأموال بين اتساع المنظور و محدودية الاجراء ، الاهرامات للنشر ، ط1 مصر سنة 2010
ص 111.

المتبادلة لاسيما منها في مجال التحقيقات أو الإجراءات الجنائية ، إنشاء مجالات قضائية إقليمية أو في مجال التذرع بسرية المعاملات المصرفية لأنه في حالة مطالبة الدول المساعدة القانونية لا يحق لها التذرع بسرية العمليات المصرفية لرفض المساعدة مما لا شك فيه ، أن في حالة التخلي عن مبدأ السرية المصرفية فإن ذلك يؤدي إلى تفعيل التعاون الدولي في محاربة هذه الجرائم⁹ إلا أنه نجد في الوقت الراهن خيانة في مجال هذا التعاون لاسيما في مجال السرية المصرفية وتسليم المجرمين وذلك راجع لاعتبارات سيادية وسياسية ولأهداف أمنية ودبلوماسية و غالبا ما تكون الدول العظمى طرفا فيها ، بحكم قوتها ونفوذها الأمر الذي يجعل أن هذه الجرائم تنبت منها لتمتد إلى البلدان النامية.

المطلب الثاني: قصور في تنظيم المعاملات المالية والتجارية الدولية

تعتبر أدوات الرقابة الدولية الخاصة بمكافحة تبيض الأموال ومحاربة تمويل الإرهاب قاصرة على المؤسسات المالية و المعاملات التجارية الدولية فإن مقدموا هذه الخدمات بطريقة غير رسمية و غير مشروعة قد يتركون المجال لارتكاب هذه الجرائم و يخضعون لحجم غير متناسب من سوء الاستغلال الإجرامي.

⁹ هشام بشير ، ابراهيم عبد ربه ابراهيم ، غسل الاموال بين النظرية و التطبيق ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ط1 ، 2011 ، ص 68

الفرع الاول : عدم شرعية تحويل الاموال بين المؤسسات المالية الدولية

تكون عملية التحقق من هوية المتعاملين بين المؤسسات المالية الدولية أسهل عملية لتحديد حجم العمليات المالية عندما يكون هناك نظام مالي دولي موحد موثوق ، طبقا للاتفاقيات الدولية مثل نظام يعتمد على بطاقات الهوية أو نظام يعتمد على مختلف البيانات التجارية و الحكومية ، إلا أنه و نظرا لضعف هذه الآليات بين دول العالم نتيجة مقتضيات سيادية وسرية أضحت سببا مطلقا في تفشي هذه الجرائم لاسيما منها غسيل أو تبييض الأموال و يظهر في المعاملات المالية بين المؤسسات المالية تجاوزات كبيرة في عدم تحديد هوية المتعاملين وفق ما نصت عليه المواثيق الدولية¹⁰ زيادة على عدم تقديم المساعدات المالية و التقنية من طرف الدول المتطورة للدول الضعيفة في مجال التحكم في التعاملات المالية الأمر كذلك يجعل نمو هذه الجرائم بطريقة سهلة في هذه الدول هذا ما ذهب إليه فريق العمل المالي FATF في أحد توصياته بقوله " إن بعض البلدان تعاني من نقص في الموارد التي

¹⁰ / إن هذا الالتزام القانوني جاء في بنود الإعلان السياسي الذي أعتمدته الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة كوثيقة دولية صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ختام دورتها الاستثنائية العشرون خلال الفترة ما بين 8-10 يونيو 1998 بشأن مكافحة المخدرات وتبييض الأموال ، و اطلق على هذه الفترة " القمة العالمية للمخدرات و تعهدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في البند 15 من وثيقة الإعلان السياسي بذل جهود خاصة لمكافحة تبييض الأموال و شددت على أهمية تدعيم التعاون الدولي و الإقليمي و الثنائي بين السلطات القضائية و التنفيذية ، بالتنسيق مع منظمات المجتمع التعاون الدولي المتخصصة و صدر قرار عن الجمعية العامة بعنوان " التدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية " و من ضمن التدابير المقررة في هذا الإعلان السياسي ضرورة وضع شروط خاصة مسبقة قبل فتح الحساب أو إيداع الأموال لدى البنوك من اجل تحديد هوية العملاء و التحقق منها إعمالا لمبدأ أعرف عميلك كما توفر للسلطات الإدارية المتخصصة في الاستعلام المعلومات اللازمة عن هوية العملاء و ما يقومون به من تحركات لأموالهم .

تمكنها من التنفيذ الفوري لنظام شامل يعمل على التنظيم الفعال لكافة المجالات التي تفرض مخاطر جوهريّة ، و بالنسبة لهذه البلدان يقترح فريق العمل المالي تصميم أدوات رقابة حول هذه المخاطر و مصادرها ، و يتعين مساندة عملية التصميم من خلال الالتزام السياسي إزاء تدابير شاملة ، لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب إثرائها بالمعلومات من خلال التقييم المناسب للقدرات المؤسسية و تقدير مخاطر غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، و قد تسمح خطة تنفيذ البلد المعني بشأن الأدوات الخاصة بمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب ، بالتدرج في بعض التدابير أو تنفيذها بصورة متتابعة و يسمح التتابع للبلد المعني بتنفيذ تدابير مكافحة هذه الجرائم و في الوقت نفسه تحسين قدرات هذا البلد بشأن تنفيذ التوصيات¹¹

الفرع الثاني: عدم شرعية المعاملات التجارية الدولية :

أ- الشركات الوهمية : تتم عملية غسل الأموال من خلال اتفاق تلك الشركات مع غاسلي الأموال على أن تدخل الشركات كمستثمر أجنبي وتقوم بتوقيع عقود لإنشاء مصانع أو شركات مشتركة مع آخرين ، ويكون للشركة الوهمية النصيب الأكبر الذي هو الأصل للأموال المراد غسلها.

ب- النزاعات القضائية الوهمية : ويتم التوصل إلى صفقة لتسوية نزاع قضائي ما و تدفع الشركة السابقة المبلغ المتفق عليه للشركة اللاحقة أو تحكم المحكمة لصالح الشركة اللاحقة.

¹¹/جنيفر إيسرن ، لويس دي كوكر ، مذكرة مناقشة ، مكافحة غسل الأموال و محاربة تمويل الارهاب تعزيز الاشتغال المالي و النزاهة المالية QCGAP رقم 56 ، 2009 ، ص 3

ت-إنشاء مشروعات الواجهة : عبر إنشاء شركات تجارية وهمية لها أوراق مالية ولكن ليس لها كيان فعلي ، وتُستخدم تلك الشركات في عمليات الإحلال والخلط للأموال المراد غسلها.

ج - باستخدام العقود و التوريدات الكبيرة : يدخل غاسل الأموال في مناقصات لعقود و توريدات كبيرة ، ويحصل على عقد التوريد مباشرةً أو من الباطن ويتقدم بذلك العقد إلى بنك للحصول على تمويل ، ويستخدم ذلك التمويل بجانب الأموال المراد غسلها في شراء السلع التي يحتاجها.

المبحث الثاني: معوقات تجسيد الآليات الدولية في مواجهة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على الصعيد الوطني.

إن معوقات تجسيد الآليات الدولية في مواجهة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب لم تقتصر فقط على النطاق الدولي فقط و إنما امتدت جذورها إلى الصعيد الوطني ، حيث أصبحت هذه الجرائم تمس استقرار الدولة و أمنها واقتصادها وهذا الأمر الذي جعل الدولة تتخذ آليات مختلفة لمكافحتها إلا أنها لازالت تواجه الكثير من الصعوبات ، أضحت تعرقل تجسيدها في الوقت الراهن لأسباب مختلفة ومتنوعة ، و لدراسة هذا المبحث سأنتقل في المطلب الأول الى ضعف و عدم نجاعة المؤسسات المالية و المصرفية في الجزائر و المطلب الثاني عدم انسجام القانون الوطني مع متطلبات الاتفاقيات دولية.

المطلب الاول: ضعف وعدم نجاعة المؤسسات المالية والمصرفية في الجزائر

يعود الدور الأول في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب إلى البنوك و المؤسسات المصرفية و المالية و التي تستطيع مراقبة كل من عمليات الايداع و السحب و مختلف العمليات المصرفية التي تتم عبر قنواتها و لعل من أبرز المعوقات التي تحول دون تحقيق هذا النجاح ، هو أن بعض البنوك و المؤسسات المالية ، تعاني من ضعف حاد في تأهيل العاملين ، ضعف أجهزتها الرقابية ، عدم وجود أنظمة معلوماتية دقيقة و متطورة ، انعدام القوانين المنظمة لعمليات الإيفاء النقدي .

الفرع الأول: ضعف المنظومة المصرفية و المالية .

إن عدم نجاعة النظام المصرفي الجزائري في مكافحة جريمة تبييض الأموال خاصة في السنوات الاخيرة ، جعلت من البنوك قناة أساسية لهذه الجريمة ، إذ يقف وراء ذلك مجموعة من العوامل التي شكلت في ذات الوقت مصادر للأموال القذرة و بالتالي اتساع نطاق هذه الظاهرة لتصنف بذلك الجزائر في القائمة السوداء في الفساد في آخر الاحصائيات الدولية التي نشرها موقع transparency¹² .

أولا : ضعف الرقابة الداخلية على مستوى المؤسسات المصرفية : بالرغم ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية على مكافحة هذه الجرائم مثل ما أكدته الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المشار إليها في نص

¹² الموقع تصفح#2019-CPI-efforts-stagnate-in-G7-AR /https://www.transparency.org/en/press/2019-CPI-efforts-stagnate-in-G7-AR#

بتاريخ 2020/01/03

المادة 4 على وضع تدابير وقائية لمكافحة هذه الجرائم¹³ إلا أن هذه العقوبات لازالت تشكل حلقة لهذه الجرائم الأمر الذي أكدته مجموعة من التقارير في الآونة الأخيرة التي تؤكد استفحال جريمة تبييض الأموال عن طريق الشركات الوهمية و يشمل ضعف نظام الرقابة الداخلية كافة نشاطات المؤسسة من أنظمة مالية ، و إدارية ، و الضبط الداخلي ، و تصميم الحسابات ، و قواعد الاثبات فيها ، و مختلف أنواع العمليات و البيانات المالية ، و نظام المعلومات ونظام الأفراد من خلال أنواع المحاسبية ورقابة الإدارية وضبط الداخلي .

ثانيا : عقبة السرية المصرفية : في الواقع نجد المؤسسات المصرفية لا تقدم معلومات كافية في إطار التعاون مع القضاء و التحقيق بما فيه الكفاية للكشف عن العمليات المشبوهة ، المشكلة لجرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب بحجة سرية العمليات المصرفية ، التي يحث عليها القانون و من جهة أخرى تشكل عائق في الإطلاع على الودائع المصرفية و استغلال المجرمين هذه

¹³ المادة 4 من الاتفاقية العربية لمكافحة جريمة غسل الأموال و تمويل الإرهاب المؤرخة بتاريخ 21 ديسمبر 2010 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014 " على كل دولة طرف 1- أن تضع نظاما داخليا شاملا للرقابة و الاشراف على المصاريف و المؤسسات المالية غير المصرفية بما في ذلك الاشخاص الطبيعية ، أو الاعتبارية التي تقدم خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الاموال أو كل ما له قيمة و عند الاقتضاء على الهيئات الأخرى المعرضة بوجع خاص لغسل الاموال ضمن نطاق اختصاصها من أجل كشف و مكافحة جميع اشكال غسل الاموال و تمويل الارهاب و يتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية العملاء و المستفيدين الحقيقيين عند الاقتضاء و حفظ السجلات و الابلاغ عن المعاملات المشبوهة .

2- أن تكفل قدرة السلطات الادارية و الرقابية و المعنية بإنفاذ القانون و سائر السلطات المختصة بمكافحة غسل الاموال و تمويل الارهاب على التعاون و تبادل المعلومات على الصعيد الوطني و الاقليمي و الدولي ضمن نطاق الشروط التي تفرضها القوانين و النظم الداخلية ، و أن تقوم بإنشاء وحدات تحريات مالية تعمل كمركز وطني في كل دولة لجمع و تحليل المعلومات المتعلقة بعمليات غسل الاموال و تمويل الارهاب .

الآلية كمنخرج أمن لعملياتهم وذلك ناتج عن ضيق القوانين المنظمة للعمليات المصرفية في القانون الجزائري حسب ما تنص عليه الاتفاقيات الدولية¹⁴.

ثالثا : ضعف تسيير المؤسسات المصرفية: افتقار المؤسسات المصرفية لموظفين مؤهلين ولتقنيات تكنولوجية حديثة و متطورة يمكنها التحكم في التعرف على هذه الجرائم سريعة التصرف و مراقبتها ، يجعلها أمام وقوع البنوك في تمويلات مخالفة للقانون ، وصعوبة مراقبة الحسابات البنكية ، مما يجعل كذلك ظهور فضائح البنوك في تبييض الأموال نتيجة هذه العوامل .

الفرع الثاني: ضعف التنسيق بين المؤسسات المصرفية الوطنية والدولية .

في إطار التعاون الدولي في مكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حثت أغلب الاتفاقيات الدولية على تقديم معلومات و التبليغ عن هذه الجرائم عن طريق المؤسسات المالية و المصرفية باعتبارها قناة مرور هذه الجرائم ، مثلا حسب ما نصت عليه الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب في المادة 08 منها المتضمنة إجراءات مكافحة جرمي تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و التعاون بين الدول الأطراف¹⁵ إلا أنه في الوقت الراهن نجد قصورا من طرف المؤسسات المالية و المصرفية في الجزائر في تقديم معلومات دقيقة و صحيحة عن الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم لاسيما منها تبييض الأموال ، التي انتشرت في السنوات الأخيرة و تتمثل معوقات ضعف التنسيق بين المؤسسات المصرفية الوطنية و الدولية في :

¹⁴/ لندة سامية ، ظاهرة تبييض الاموال و مكافحتها و الوقاية منها ، نشرة القضاء العدد 60 ، الجزائر ، 2006 ص 172.

¹⁵/ راجع نص المادة 8 من الاتفاقية العربية لمكافحة تبييض الاموال و تمويل الارهاب.

- تحديد هوية العملاء و الأوضاع القانونية لهم و التصرفات المالية التي يقومون بها نوعا و كما .

- عدم إخطار وحدات التحريات المالية بالعمليات المالية التي يشتهب في أنها تتضمن غسل الأموال و تمويل الإرهاب .

- عدم تجسيد آليات التعاون مع الدول في تنظيم وحدات التحريات المالية فيما بينها في شأن ضبط جرائم غسل الأموال و تمويل الإرهاب و ملاحقة مرتكبيها .

- عدم تجسيد التكنولوجيا الحديثة في المؤسسات المالية وفق ما هو معمول به في الدول المتطورة لاسيما منها المتضمنة الكشف المبكر على هذه الجريمة و مرتكبيها .

المطلب الثاني : عدم انسجام القانون الوطني مع متطلبات الاتفاقيات دولية.

تنص الاتفاقيات الدولية في مجال محاربة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، إلزام الدول الأطراف بنقل الآليات الدولية لمكافحة هذه الجرائم الواردة في الاتفاقيات إلى التشريع الداخلي و ذلك من أجل التصدي لهذه الجرائم و تجريمها و معاقبة مرتكبيها و مراقبتها و التحقيق فيها إلا أن وبالرغم من صدور ترسانة من النصوص القانونية في مجال مكافحة هذه الجرائم إلا أنها غير فعالة في ظل استفحالها في الآونة الأخيرة لعدة أسباب.

الفرع الاول : ضعف التشريع الوطني في مجال محاربة جريمتي تبلييض الاموال و تمويل الارهاب :

إن الإطار التشريعي و التنظيمي لمكافحة تبلييض الأموال و تمويل الإرهاب في الجزائر يعتبر حديث التجسيد الأمر الذي يدل أن الجزائر لم تدخل في مرحلة محاربة هذه الجرائم إلا في السنوات الأخير فنجد أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من القوانين التي تعالج هذه الجرائم فنجد القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبلييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم¹⁶ بالمرسوم التنفيذي رقم 13-318 يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال و الأملاك الأخرى و تحديد موقعهما و تجميدهما في إطار مكافحة تمويل الإرهاب¹⁷ ، زيادة على نظام بنك الجزائر رقم 12-03 يتعلق بالوقاية من تبلييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما¹⁸ ، إلا أن انتشار هذه الجرائم يدل على عدم فعالية تطبيق النصوص القانونية ، لغياب التقارير التي من شأنها مباشرة الإجراءات الكفيلة لمحاربتها ، مثل التحقيق و المراقبة و المتابعة و من جهة أخرى القائمين على تطبيق هذا التشريع ، مثل عدم تكوين القضاة في هذا المجال و كذلك لصعوبة تحديد أركان هذه الجرائم و تحديد مرتكبيها باعتبارها جرائم مستمرة و عابرة للحدود الأمر الذي يحدد أن التشريعات المحددة تتباين

¹⁶/القانون رقم 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبلييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتهما ، ج ر ، العدد 11 الصادر بتاريخ 2005/02/06

¹⁷/المرسوم رقم 318-13 المؤرخ 16 سبتمبر 2013 المتعلق بالإجراءات الكشف عن الاموال و الاملاك الأخرى و تحديد موقعهما و تجميدهما في اطار مكافحة تمويل الارهاب ، ج ر ، العدد 55 الصادر بتاريخ 2013/09/16

¹⁸/نظام رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبلييض الاموال و مكافحتهما ج ر العدد 12 .

مع متطلبات الاتفاقيات الدولية ربما قد يرجع ذلك لخصوصيتها أو لسيادة الدولة أو لمقتضيات أخرى تخدم أشخاص معينين .

الفرع الثاني: عدم فعالية هيئات مراقبة و مكافحة جريمة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب .

قد أنشئت بموجب قوانين ، هيئات متخصصة في مكافحة الفساد وتبييض الأموال و تمويل الإرهاب و تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته المنشأة بموجب نص المادة 20 من القانون 01/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المحدد مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹⁹ و المرسوم الرئاسي 413/06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيافيات سيرها المعدل و المتمم²⁰ و نظرا لعدم تقديم هذه الهيئة دورها الكافي في تقديم تقارير سنوية إلى الجهات المختصة و معاينة الأشخاص المتورطين في جرائم تبييض الأموال و نظرا لسيطرة السلطة التنفيذية على هذه الهيئة و عدم استقلاليتها الأمر الذي قد يجعل أداء مهامها مقيدا.

ومن جهة أخرى يعد الديوان الوطني لقمع الفساد و خلية معالجة الاستعلام المالي هئتين لمكافحة الفساد و تمويل الإرهاب ، إلا أنه و نظرا لغياب

¹⁹/لقانون رقم 01 /06 الصادر في 20 فيفري 2006 المحدد مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ، العدد 26.

²⁰/ المرسوم الرئاسي 413-06 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و و تنظيمها و كيافيات سيرها ج ر العدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فبراير 2012 ج ر عدد 8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012 .

آليات قانونية تحدد الإطار القانوني لهذه الهيئات قد يجعل عملها مقيدا ونتائجها وتقريرها غامضة و غير مبررة الأمر الذي قد يسهل كذلك من سهولة مرور جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و عدم معاقبة مرتكبيها و متابعتها زيادة تسهل من انتقال هذه الجرائم إلى الخارج ، بتحويل الأموال بطريقة غير مشروعة بتواطؤ المؤسسات المصرفية و المالية عندما يغيب دور هذه الهيئات وفق ما ينص عليه القانون .

الخاتمة :

من خلال ما سبق يمكن القول أن معوقات تجسيد الآليات الدولية و الوطنية في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، باعتبارهما جريمتين عابرتين للحدود جعلهما محور المحافل الدولية المهمة بهما و بمكافحة الاشكال الجديدة لهذه الجرائم ، من جهة أخرى تسعى الدول إلى إعادة النظر في هذه المعوقات قصد مراجعتها و إعادة صياغة الاتفاقيات الدولية من جهة و حرص الدول على مراجعة و النظر في المعوقات الداخلية التي تعتبر الحلقة الرئيسية في تفشي هاتين الجريمتين نتيجة مجموعة من الأسباب و لهذا و قصد الإلمام بالموضوع ارتأينا إلى تقديم مجموعة من التوصيات على سبيل الدراسة و البحث في هذا المجال .

- إعادة تفعيل و تحيين اتفاقيات الدولية في إطار التعاون الدولي و الاقليمي لاسيما بخصوص المساعدة القانونية المتبادلة ، و تسليم المجرمين دون بقاءها في شكل نصوص جامدة في ظل المفهوم المستحدث لهذه الجرائم.

- إخضاع جميع هيئات رقابة و مكافحة جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب للسلطة القضائية .

- إيلاء الاهتمام البالغ للتعاون على الصعيد الوطني لاسيما التعاون مع الهيئات المالية المختصة في الفساد و مكافحة تمويل الإرهاب و تبييض الأموال و إعطاء صبغة لهذه الهيئات بالتمتع بالاستقلالية و الضبطية القضائية .

- إعادة النظر في النصوص القانونية بتعديلها محاولين بذلك إعطاء الطابع الردعي و الجزائي لمرتكبي هذه الجرائم و إعادة تكييف هذه الجرائم باعتبارها جنایات في حالة الشروع.

- مراجعة نظام الحصانة السياسية باعتبار المعنيين طرف فعال في عمليات غسيل الأموال حيث لا يمكن توجيه الاتهام إلا بعد خروجهم من السلطة وفي هذه الحالة تكون الأموال قد خرجت من البلد وحصلت على مشروعية وجودها في بنوك أو شركات بحيث يصعب تحديد شكل الجريمة أو المتهم فيما يتعلق بتلك الأموال .

- إعادة تطوير المنظومة البنكية و المصرفية وفق تكنولوجيا الإعلام و الاتصال الحديثة و وفق نظام الرقمنة المالية .

- تطوير نظام المراقبة و التحقيقات في مجال التعاملات المالية و وضع آليات قانونية تحكم هذه العمليات .

- التعاون الدولي و الاقليمي و الوطني في مجال الأمني الانتربول الدولي وهذا من أجل تحديد هوية المجرمين وإعلامهم بين الدول عن طريق هذا المجال لاسيما المتهمين في جرائم تبييض الاموال و تمويل الارهاب.
- إزالة المعوقات المتمثلة في سرية المصارف أمام الجهود الرامية إلى منع تبييض الأموال و تحري على المجرمين و معاقبتهم.
- إعادة النظر في المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية المتعلقة بالتجارة الالكترونية من حيث الضوابط و الرقابة و الاجراءات و الجزاءات المترتبة.
- إعادة النظر في نوايا المجتمع الدولي اتجاه هذه الجرائم و محاربتها .

قائمة المراجع:

أولاً: القوانين:

- 1/ الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 ابريل 1998 المصادق عليها بموجب مرسوم الرئاسي رقم 98-413 المؤرخ في 09 ابريل سنة 2000
- 2/ القانون 01-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها ج ر ، العدد 11
- 3/ القانون 01/06 الصادر في 20 فيفري 2006 المحدد مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ، ج ر ، العدد 26 .
- 4/ المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المتضمن تشكيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات

سيرها ج ر العدد 74 الصادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006 المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 64/12 المؤرخ في 7 فبراير 2012 ج ر عدد 8 الصادرة بتاريخ 15 فبراير 2012

5/المرسوم التنفيذي رقم 318/13 المؤرخ 16 سبتمبر 2013 المتعلق بالإجراءات الكشف عن الاموال و الاملاك الاخرى و تحديد موقعهما و تجميدهما في اطار مكافحة تمويل الارهاب ، ج ر العدد 55 .

6 /نظام رقم 03/12 المؤرخ في 28 نوفمبر 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و مكافحتهما ، ج ر ، العدد 12 .

ثانيا : الكتب

1/ محمد التومي ، مصطلحا الارهاب و غسيل الاموال بين اتساع المنظور و محدودية الاجراء ، الاهرامات للنشر، مصر ، ط1 ، 2010 .

2/ سفر أحمد ، تأقلم العالم العربي مع الجهود الدولية في مكافحة غسل الأموال ، إتحاد المصارف العربية ، مصر ، ط1 ، 2003

3/ هشام بشير ، ابراهيم عبد ربه ابراهيم ، غسل الاموال بين النظرية و التطبيق ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، مصر ، ط1 ، 2011

ثالثا: الرسائل و المذكرات

1/ جنيفر إيسرن ، لويس دي كوكر ، مذكرة مناقشة ، مكافحة غسل الاموال و محاربة تمويل الارهاب تعزيز الاشتمال المالي و النزاهة المالية QCGAP رقم 56 2009

2/دانة نبيل شحدة النتشه ، الوسائل الدولية في مكافحة جريمة غسل الاموال ، رسالة ماجستير ، قانون عام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الاوسط الاردن 2018

3/ سماعيل بحري ، معايير تحديد جرمي غسل الاموال و تمويل الارهاب مذكرة ماجستير ، قانون الاعمال ، كلية الحقوق ، جامعة سيدي بلعباس 2011

رابعاً: المقالات

1/ لندة سامية ، ظاهرة تبيض الاموال و مكافحتها و الوقاية منها ، نشرة القضاء العدد 60 ، الجزائر ، 2006.

خامساً: المحاضرات

1/كريم على ، مداخله بعنوان آليات مكافحة جرمي تبيض الاموال و تمويل الارهاب على الصعيد الوطني ، يوم دراسي بتاريخ 23 افريل 2014 كلية الحقوق جامعة سعيدة ، 2014.

سادساً : المواقع الالكترونية

1/<https://arabic.cnn.com/world/2016/06/03/state-department-report-terrorism> -CCN تقرير عن قناة تاريخ آخر زيارة 25 /01/ 2020 العربية

2/<https://www.transparency.org/en/press/2019> -CPI-efforts- stagnate-in-G7-AR# آخر زيارة 2020/01/03 تاريخ